جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية القانون

حق النقض في مجلس الامن

بحث تقدمت به الطالبة

جواهر حسن

الى

مجلس كلية القانون- جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف الدكتور

صدام حسين وادي الفتلاوي

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ
وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ
فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧)

صدق الله العظيم

سورة البقرة

الإهداء

إلى

منارة العلم ،الإمام المطصفى وسيد الخلق محمد صلى الله عليه وآله وسلم

إلى

الينبوع الذي لايمل العطاء والدتي العزيزة حفظها الله

إلى

من كان يتفاخر بأبنائه وتنبأ لهم بمستقبل زاهر والدي حفظه الله

إلى

سندي وعزوتي ، اخوتي واخواتي حفظهم الله

إلى

كل من علموني حرفًا ونهلةٌ من علمهم الكثير أساتذتي الكرام ..

إلى

كل من اعانوني ، فكانوا خير ناصح ومرشد...

إهدي جهدي المتواضع هذا..

شكر وعرفان

أتقدم بعظيم شكري وأمتناني للأستاذ الفاضل الدكتور صدام الفتلاوي ، الذي أشرف على هذا البحث وسددهُ بالملاحظات العلمية القيمة من أجل اخراجهُ بالشكل الذي يستحق ، الى كل ماساهم ولو بشيء قليل شكرًا لكم من القلب .

المقدمة

أولا/موضوع البحث:

ظهر حق الفيتو بعد فشل وانهيار تجربة عصبة الأمم المتحدة في مجال التنظيم الدولي والامن الجماعي الدولي في اعقاب اندلاع الحرب العالمية الثانية والتي مثلت نقطة انعطاف اكدت على فشل عصبة الأمم وانهيارها ومهدت لولادة ظهور منظمة الأمم المتحدة لتظهر على الساحة الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥،وقد منح لخمس دول فقط من أعضاء مجلس الامن الدولي الذين يبلغ عددهم ١٥ عضوا،وأعضاء المجلس هي الدول المختارة من أعضاء هيئة الأمم المتحدة،وهي مصنفة الى دول دائمة العضوية وعشر دول غير دائمة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة كل عامين.

ويعتبر حق الفيتو سلاح سياسي ذو قوة في يد الدول العظمى لمنع الأمم المتحدة او المجلس من العمل بحرية كما انه يعد مثابة وسيلة لحماية مصالحها ولا شك ان إعطاء هذه الميزة للاعضاء الخمس الدائمين في مجلس الامن يعد اخلالا بمبدأ المساواة الذي تقوم عليه الأمم المتحدة ونتيجة لهذه الميزة فقد اسرفت هذه الدول حق الفيتو اسرافا شديدا ترتب عليه في العديد من الحالات شل حركة مجلس الامن وتفويضه بعدم القيام بمسؤولياته في مجال حفظ السلم والامن الدوليين.

ثانيا/أهمية البحث:

وتكمن أهمية الدراسة في الهيمنة العالمية لدى الدول العظمى دائمة العضوية في منظمة الأمم المتحدة ،التي منحت ميزة حق النقض باعتبارها الحلف المنتصر في الحرب العالمية الثانية ولا شك ان إعطاء هذه الميزة للاعضاء الخمس في مجلس

الامن يعد اخلالا بمبدأ المساواه كما تكمن الأهمية في استغلال هذا الحق وفقا لمصالحها دون ان تراعي مصالح الدول الصغرى.

وان اهداف الدراسة تكون: ١-بيان مفهوم حق النقض. ٢-بيان الأساس ل حق النقض. ٣-بيان أنواع حق النقض. ٤-بيان الية استعمال حق النقض. ٥-بيان التقييد لاستعمال حق النقض.

وان الدول العظمى دائمة العضوية عند استخدامها حق النقض لم تأخذ بعين الاعتبار حقوق الدول الأخرى،كما انها تستخدم هذا الحق بتعسف وافراط مما أدى الى عجز وشلل المجلس عن حل المشكلات والقضايا الدولية بغية تحقيق أهدافها ومطامعها بالسيطرة على دول العالم الثالث وفي ضوء الميزة التي منحت للدول الأعضاء دائمة العضوية استعمال حق النقض وتتمثل مشكلة الدراسة في ما هو مفهوم حق النقض؟وما هي الية نظام التصويت في مجلس الامن؟وما هي الية استعمال حق النقض؟وهل يتم تقييد حق النقض؟

ثالثا/منهجية البحث:

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وكذلك على المنهج التاريخي .

رابعا/خطة البحث:

حيث تناولنا بحثنا من خلال مقدمة ومبحثين بحثنا في المبحث الأول مفهوم حق النقض وبحثنا في المبحث الثاني الية استعمال حق النقض وخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات ومصادر للبحث

الله ولي التوفيق

الباحثة

المبحث الأول

مفهوم حق النقض

سنتناول في هذا المبحث مطلبين نبحث في المطلب الأول تعريف حق النقض ونتناول في المطلب الثاني أنواع حق النقض وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

تعريف حق النقض

سنتناول في هذا المطلب فرعين نبحث في الفرع الأول تعريف حق النقض ونتناول في الفرع الثاني الأساس القانوني لحق النقض وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

تعريف حق النقض

يعرف حق النقض (ألفيتو في اطار ميثاق الأمم المتحدة بأنه السلطة المعترف بها للدول التي لها مقعد دائم في مجلس الامن تخولها منع المجلس من اتخاذ القرارات عن طريق التصويت السلبي او المعارضة في المسائل الموضوعية،والفيتو يعني السلطة السياسية التي تتمتع بها المؤسسة او جماعة او شخص لمنع قرار او اجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لاقراره نهائيا وقد يكون الفيتو مطلقا او مشروط كما قد يكون دائما او محددا زمنيا وكان من نوع حق الفيتو المطلق ما يتمتع به الملك في بريطانيا من حق إقرار او رفض لوائح وقوانين التي كان يجيزها البرلمان وهو ما لا يتمتع به الان،[١]ومن صور وجوب موافقة الملك او رئيس الجمهورية على بعض المسائل المحددة دستوريا نجد الدستور الأمريكي يخول لرئيس الولايات المتحدة الامريكية دستوريا الحق في رفض التشريعات واللوائح التي يوافق عليها الكونغرس بمجلسيه الا انه يمكن طرح هذه التشريعات لتصويت ثاني فاذا حازت على اغلبية الثلثين في مجلس النواب ومجلس الشيوخ تم تجاوز الفيتو الرئاسي وهذه صورة من صور الفيتو المشروط فالمعنى الدستوري الحديث ينصرف

(١) الأخضر بن الطاهر ،حق الاعتراض-الفيتو-بين النظرية والتطبيق،دار الخلدونية،الجزائر،٢٠١٠،ص٣٨

لعدم التصديق على مشروع القانون ،وان ميزة حق النقض لم ترد بشكل صريح في نص الميثاق ولكن حق النقض جاء مغلفا بكلمة متفقة فتلك الكلمة جاءت ضمن صيغة ناعمة وغير استفزازية ولا تدعو للتفكير بما تحمله من شرط كبير جدا من شأنه التأثير في حركة سير ونجاح او فشل المنظمة العالمية ولا شك في ان الاخلال او التعسف بهذه الميزة يهدد حياة هذه المنظمة اذ ان حق النقض يجعل من صدور أي قرار لمجلس الامن في المسائل غير الإجرائية وهنا بموافقة جميع الأعضاء الدائميين في المجلس ومن عدم صدوره رهنا بمعارضة دولة واحدة بمعنة ان مشروع القرار الذي يحصل على تسعة أصوات او حتى على اربعه عشر صوتا في المجلس ولا يحظى موافقة دولة واحدة ولا يمكن ان يصدر بشكل رسمي لذلك كانت هذه الميزة من اخطر المميزات التي حصلت عليها الدول دائمة العضوية وناضلت من اجلها.[١]

وان الفيتو فهي صفة تعزى الى القوة أي انها القدرة على وقف النتائج غير المرغوب بها ثم انه القدرة المتواجدة لدى طرف واحد مع انه الفاعلين قد يتعاونون على ممارسة مشتركة للفيتو فممارسة حق الفيتو صفة تعزى الى القوة وتقتضي المهارة والحافز فضلا عن القدرة ويمكن إضفاء الطابع الشرعي على الفيتو بموجب اتفاقيات او معاهدات دولية او يمكن في قدرة الدول أعضاء المجلس الدائميين.[٢]

واذا أضيفت الشرعية على ذلك الفيتو بموجب اتفاق او اتفاقية دولية فيمكن المجادلة بأن الفيتو قد اصبح بذلك صفة للسلطة وهو أيضا حق الدول الخمس منفردة او مجتمعو والدول الخمس هي الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا والصين وروسيا دائمة العضوية في مجلس الامن المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وقف اصدار أي قرار من مجلس الامن يتعارض مع ما تراه مصالح لها وقد منحت هذه الميزة باعتبارها الحلف المنتصر في الحرب أي بمعنى الدول القادرة على تحقيق السلم والامن الدوليين.[٣] وفي القانون الدولي تعني كلمة فيتو تلك الصلاحية الممنوحه لاي من الدول الخمس الكبرة لاعضاء الدائميين في مجلس الامن التابع للأمم المتحدة

(١) د.فؤاد البطاينة،الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل،المؤسسة العربيه للدراسات والنشر،بيروت،٢٠٠٣،ص٩١
(٢) د.غالب عواد حوامدة،حق النقض في مجلس الامن،مجلة العلوم القانونية والسياسيى،م(٤)،ع(٨)،٢٠١٤،ص١٢٦
(٣)د.كاظم حطيط،استعمال حق النقض الفيتو في مجلس الامن الدولي،ط١،دار الكتب الحديثة،بيروت،٢٠٠٤،ص٢٣

لرفض الموافقة على مشروعات القرارات او المقرتحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية المعروضة على المجلس كالتحقيق او نزاع او فرض العقوبات.[١]

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحق النقض

ان الفيتو يكون على أساس دستوري او اجرائي حيث يمكن للدساتير ان تقصر صلاحية استخدام الفيتو على مسائل السلامة الدستورية او الإجرائية حيث يتم التأكد من تبني القوانين الاتحادية طبقا للدستور من خلال توقيع الرئيس عليها ويتخذ الفيتو الرئاسي على أساس دستوري عادة شكل إحالة التشريع الى المحكمة العليا او المحكمة الدستورية للحكم في دستوريته والفيتو في الديمقراطيات التي يتوقع فيها من الرئيس ان يلعب دورا اكثر فعالية في قيادة السياسات وصنعها من المعتاد السماح للرئيس بصلاحية واسعة لاستخدام الفيتو يمكنه ممارستها على أي أساس يراه مناسبا ولذلك يمكن للرئيس استخدام الفيتو على التشريعات اذا كانت لديه اعتراضات على محتواها من السياسات دون الحاجة للإشارة الى مخالفات إجرائية او دستورية .[٢]

يعد حق الفيتو أحد نتائج مؤتمر يالطا الذي عقد في عام ١٩٤٥ بين كل من فرانكلين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وونستون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا والزعيم السوفياتي جوزيف ستالين، وقبلت به الصين فيما بعد والذي تم تضمينه وصياغته في نص المادة ٢٧ من الميثاق والتي عرفت فيما بعد بصيغة يالطا.

لكن المادة ٢٧ قد اثارت جدلا واختلافات حادة في وجهات النظر في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥،[٣] وتعرض حق الفيتو للنقد والهجوم من طرف بقية الدول المجتمعة في هذا المؤتمر وخصوصا الدول الصغرى واعتبرته حق الفيتو مظهر من مظاهر عدم المساواة وطالبت بالغائه غير ان الدول الكبرى أصرت على التمسك بهذا الحق وقدمت العديد من المبررات

---

(١) فايزة بن مبارك،حميدة بن مبارك،حق الفيتو في مجلس الامن واثره على السلم والامن الدوليين،مذكرة ماجستير،قانون دولي،كلية الحقوق،جامعة الاغواط،٢٠١٥،ص٣٠

(٢)د.محمد طلعت الغنيمي،التنظيم الدولي،ط١،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٧٤،ص٦٣٠

(٣)لمى عبد الباقي العزاوي،الوسائل القانونية لاصلاح مجلس الامن ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١٤،ص٢٨

لاضفاء المشروعية عليه وتعهدت بالتخفيف من اثره ونتائجه السلبية وذلك بعدم استعماله الا في اضيق الحدود ،ويشتق حق الفيتو من الناحية الدستورية من نص المادة ٢٧ من الميثاق التي جاءت لتوضيح نظام التصويت داخل مجلس الامن حيث نجد ان القاعدة العامة في التصويت داخل المجلس تقر بأن لكل دولة صوت واحد غير انها تميز بين نوعين من القرارات.فمبوجب الفقرة الثانية فان القرارات التي تصدر بأغلبية تسعة من أعضائه في جميع المسائل الإجرائية سواء كان من ضمنها الدول الدائمة العضوية في المجلس ام لا،[١]وبموجب الفقرة الثالثة فان القرارت المتعلقة بالمسائل الموضوعية فيشترط لصدور القرار حصوله على اغلبية تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء دائمو العضوية في المجلس وهي الدول الكبرى التي تمتلك حق الفيتو وتستطيع من خلاله وبارادتها المنفردة وقف أي قرار من القرارات التي تصدر عن مجلس الامن في المسائل الموضوعية اما العضو غير الدائم فلا يملك مثل هذا الحق بمفرده فبالرجوع الى ما اتفقت عليه الدول الكبرى في مؤتمري يالطا وسان فرانسيسكو والذي تم تدوينه في نص المادة ٢٧ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجد انه يعد الأساس القانوني لحق الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء الدائميين في مجلس الامن فعندما اجتمع المشرعون الدوليون في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ وجدوا ان المادة ٢٧ من الميثاق التي تمنح هذا الحق للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن قد أدرجت في الميثاق ولم يكونوا احرار في رفضها او تعديلها لانه جرى افهامهم ان الدول الخمسة لن توقع على المشروع اذا جرى أي مساس بهذا الامتياز الذي منح لهم بموجب هذه المادة.[٢]

المطلب الثاني

أنواع حق النقض

يكون حق النقض(الفيتو) على عدة أنواع وكالاتي:

أولا/ **الفيتو الحقيقي أو المبسّط** :وهو يعني التصويت السلبي من قِبل عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على مسألة موضوعية، أي أنَّه في حالة ما إذا صوّتت أي من الدُول

---

(١)المادة(٢٧)من ميثاق الأمم المتحدة

(٢) سهيل حسين الفتلاوي،الأمم المتحدة الإنجازات والاخفاقات،موسوعة المنظمات الدولية،ج٤،دار الحامد للنشر والتوزيع ،٢٠١١،ص٢٦١.

الأعضاء الدائمين سلباً ضد أي مشروع قرار يتعلق بالمسائلِ الموضوعية فإنَّ القرار لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يَصدر،[١] وهذا الفيتو هو النوع المألوف والشائع الاستعمال في أروقة مجلس الأمن ويسمى الفيتو الحقيقي أو الافتتاحيّ.

ثانيا/ الفيتو المُزدوج :لم تَرِد المسائل الإجرائية ولا المسائل الموضوعية على سَبيل الحصرِ في الميثاق، لذلك فإنّه ولِغرضِ تكييف مسألة معينة يصار إلى عرضها أمام مجلس الأمن للتصويت عليها لبيان طبيعتها هل هي مسألة إجرائية أم موضوعية. وأثناء التصويت يقوم العضو الدائم الذي يريد الحَيلولَة دون صدور قرارٍ معين من مجلسِ الأمن لِصالح تلك المسألة بتكييف تلك المسألة على أساس أنَّها موضوعية وليس إجرائية، و ذلك باستخدام حق النقض بِقصد تحويل المسألةِ المعروضة المراد تكييفها من إجرائية إلى موضوعية. ولقد ظهر الاعتراضُ المزدوج استناداً إلى اعتبارِ مسألة التكييف القانونية مسألة موضوعية حيث تستطيع الدول الدائمة استعمال حق النقض سواء عند البحث في موضوع التكييف وسواء عند دراسة الموضوع ذاته[٢].

ثالثا/ الفيتو المُستتر :الفيتو المُستتر يعني الدفع بثلث الأعضاء للإمتناع عن التصويت أو التصويت ضِد مشروع القرار المعروض أمام مجلس الأمن، وهذا النوع من الفيتو صورة تكشفُ واقعَ العملِ في مجلسِ الأمنِ خصوصاً بالنسبةِ لنظام التصويت. وتوضيحاً لهذا النوع، فإنَّ الولايات المتحدة تمكنت عن طريق السيطرة على عددٍ كافٍ من الأصواتِ داخلَ المجلس من مَنع صُدورِ أيّ قرارٍ من المجلس يتعارضُ مع مصالحها، ومن دون أن يَستعمل أي من الأعضاء الدائمين حق النقض، وتأسيساً على ذلك يكونُ الاختلاف بينَ كلٍ من الاتحاد السوفيتي (السابق) والولايات المتحدة اختلافاً شكلياً أو ظاهرياً أكثر منه اختلافاً حقيقياً أو واقعياً.[٣] فَكلا الطرفينِ استعمل حق الفيتو وإن كانت روسيا قد استعملت حق الفيتو القانوني أي الظاهري إلا أنَّ الولايات المتحدة استعملت ما يمكن تسميته بالفيتو الواقعي أي المستتر. [٤]

رابعا/ الفيتو بالوكالة :يُمكن استعمال الفيتو بالوكالة أو بالنيابة عندما تُقَدِّم دولة دائمة العضوية على استعمالِ حقِّ النقض الفيتو لصالحِ دولة أخرى من الدول الدائمة العضوية، فَيستطيع عضو

---

(١)د.ابراهيم احمد شلبي،التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ،الدار الجامعية للطباعه والنشر،بيروت،١٩٨٤،ص٣١٣

(٢)د.محمد صالح،منظمة الأمم المتحدة،خلفيات النشأة والمبادئ،ط١،مكتبة دار الفتح،الدوحه،١٩٩٧،ص٢٧٤

(٣) د.محمد طلعت الغنيمي،مصدر سابق،ص٦٣٥

(٤) د.نزيه علي منصور،حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق السلم والامن الدوليين،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٩،ص٦٩

مجلس الأمن الدولي الدائم الذي يكون طرفاً في نزاعٍ معروضٍ على المجلس الامتناعِ عن التصويت ويمكن أن يُنيب هذا العضو عضو آخر في مجلس الأمن باستخدام حَق النقض، وهذا التصرف يُعرَف بالفيتو بالوكالة، وأكثر الدول التي تمارس هذا النوع من الفيتو هي الولايات المتحدة الأمريكية. (١)

خامسا/ الفيتو الجماعي :يُمكن للأعضاءِ غيرِ الدائمين في مجلسِ الأمن أن يَكون لهم الحَق في نقضِ أيّ مشروع قرار يُعرض أمامَ المجلس، فَمتى ما رُفضَ أكثر من سِتة أعضاء غير دائمين في المجلسِ مَشروع القرار أثناء التصويت عَليه فإنَّ الأغلبية المطلوبة من تِسعة أصوات لا يمكن أن تَتحقق حتى لو صوتَ كُل الأعضاء الدائمين لصالحِ مشروع القرار، وهذا النوع من الفيتو نادر الحُصول.(٢)

المبحث الثاني

ألية استعمال حق النقض

سنتناول في هذا المبحث مطلبين نبحث في المطلب الأول استعمال حق النقض ونبحث في المطلب الثاني تقييد استعمال حق النقض وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

استعمال حق النقض

لمجلس الامن في منظمة الأمم المتحدة جملة من الضوابط الخاصة بالإجراءات وحتى عرض الموضوعات والمراحل التي تمر فيها هذه الموضوعات حتى بدأ عملية التصويت النهائي عليها باعتبار نظام التصويت في مجلس الامن ومن اهم المسائل في منظمة الأمم المتحدة وأثارت شكوك الدول المدعوة في مؤتمر سان فرانسيسكو لاحتمال اخلال مجلس الامن بوظائفه بسبب

---

(١)د.محمد حسين كاظم العيساوي،حق النقض الفيتو في مجلس الامن دراسة من منظور القانون الدولي،بحث علمي منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام،العدد ١١ ،ص٢٤٠

(٢) د.محمد سامي عبد الحميد،العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي،ط١،الدار الجامعية للطباعه والنشر،بيروت،١٩٩٣،ص١٢٥

استعمال هذا النظام في التصويت فقد ظل نظام التصويت مظهر من مظاهر عدم المساواة كما ظل سببا رئيسيا وراء العجز الذي أصاب المجلس في كثير من الأحيان.[١]

ويقوم نظام التصويت في مجلس الامن طبقا للمادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة على ان لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه في حين المسائل الأخرى كافة فتصدر قرارات المجلس فيها بموافقة تسعة أصوات بشرط ان يكون بينها أصوات الأعضاء الدائميين مجتمعه ويمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت عن القرارات المتخذة تطبيقا لاحكام الفصل السادس وللفقرة الثانيه من المادة ٥٢.[٢]هكذا جاء نص المادة ٢٧ الذي وضع نظاما للتصويت يختلف حسب طبيعة المسائل المعروضة على المجلس .

فنجد المسائل الإجرائية والتي تعتبر كل الأمور المتعلقة بالإجراءات بصفة عامة ومع ذلك فان هذه التسمية تثير الكثير من الشكوك خاصة بالنسبة للامور التي يمكن إدخالها في زمرة المسائل الإجرائية ويستند الفقه عادة في تحديد المسائل الإجرائية الى ما جاء بمذكرة الدول الكبرى بتاريخ ٧ يونيو ١٩٤٥ والتي تضمنت المسائل التي وردت في المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١و٣٢ من الميثاق تعتبر من المسائل الإجرائية هي إقرار تعديل قواعد الإجراءات ،تحديد طرق اختيار الرئيس تنظيم المجلس لنفسه على نحو يجعله قادرا على ان يعمل باستمرار اختيار الأوقات والأماكن لاجتماعاته العادية والخاصة انشاء الأجهزة والوكالات التي يراها مناسبة لقيامه بوظائفه دعوى تلك الدول للاشتراك في مناقشة البند المطروح على جدول الاعمال اذا كانت تلك الدول طرف في النزاع موضوع البحث.وتتمثل الية التصويت على المسائل الإجرائية في صدور القرارات او التوصيات بشأنها بأغلبية تسعة أصوات من بين الخمسة عشر عضوا في مجلس الامن ،ولا يشترط غير ذلك من الشروط حيث يجوز ان يكون من بين هؤلاء كل او بعض الدول ذات المقاعد الدائمة أي ان العضوية الدائمة وحق الفيتو لا يؤثر على عملية التصويت على المسائل الإجرائية.[٣]

اما المسائل الموضوعية فنجد ان الميثاق لم يتضمن تحديدا للمقصود بها ولم يضع

---

(١) د.مفيد محمود شهاب،المنظمات الدولية،ط١،دار النهضة العربية،القاهره،١٩٨٦،ص٣٠٤

(٢) د.ابراهيم احمد شلبي،التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية،الدار الجامعية للطباعه والنشر،بيروت،١٩٨٥،ص٣١٣

(٣)د.حسن نافعة،الأمم المتحدة في نص قرن،دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥،سلسلة عالم المعرفة،الكويت،١٩٩٥،ص٦٥

معيارا للتفرقة بين كل من المسائل الإجرائية والموضوعية ولم يعرفها، والميثاق إن قسم المسائل التي تعرض على مجلس الأمن إلى فئتين وحدد نوعا ما الإجرائية إلا انه ترك المسائل الموضوعية دون تحديد مما جعلها مجالا مفتوحا لسلطة مجلس الأمن في التكيف ومن ثم مجالا مفتوحا للفيتو غير انه اعتمدت في العمل بما جاء في المذكرة المشار إليها من أن مسألة معينة هي مسألة موضوعية أم اجرائية، والفصل في طبيعة المسالة يعتبر في حد ذاته مسالة موضوعية يسري عليها كل ما يسري على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت نجد أن الميثاق لم يضع معايير واضحة ومحدودة تبين المسائل الموضوعية التي تستطيع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن استعمال حق الفيتو عليها والمسائل الإجرائية التي لا

تستطيع معه تلك الدول استعمال هذا الحق عليها[١] .

للتصويت على المسائل الموضوعية يشترط أن تصدر قرارات المجلس بأغلبية تسعة

أصوات ويجب أن يكون من بينهم أصوات الدول الخمسة ذات المقاعد الدائم ومعنى هذا أن استعمال حق الفيتو من طرف أحد الدول الدائمة على نظر مسألة موضوعية معروضة على المجلس يترتب عليه عدم التعرض للمسألة المذكورة، وكذلك إذا كان الاعتراض بعد البدء بالاقتراع ترتب عليه الانعدام القانوني لوجود القرار.

ولا يرد على هذا النظام إلا استثناءات أربعة حددها الميثاق نفسه، الأول نصت عليه

المادة ١٠٩ بخصوص الدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق، والثاني نصت عليه المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص انتخاب قضاة المحكمة في هاتين الحالتين لا تملك الدول الدائمة استعمال حق النقض، اولثالث والرابع نصت عليهما المادة ٢٧ من الميثاق او تطبيق للفقرة من الميثاق أو تطبيق للفقرة ٣ من المادة ٥٢ ، هاتين الحالتين تمنع الدولة التي تكون طرفا في النزاع وفي نفس الوقت عضوا دائما في المجلس عن التصويت.[٢]

ويجب التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية:

---

(١)عبد الواحد محمد الفار،التنظيم الدولي،عالم الكتاب،القاهره،ص١٧٩

(٢) د.محمد طلعت الغنيمي،مصدر سابق،ص٦٣٢

ان ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد ما هو متعلق بالموضوع فيمكن استخدام حق الاعتراض بشأنه وما هو متعلق بالإجراءات فتصدر القرارات الخاصة فيه بأغلبية تسعة أعضاء بصرف النظر عن موافقة او عدم موافقة أعضاء المجلس الدائميين.فاذا عارض عضو دائم في القرار امتنع على المجلس إصداره فكل عضو دائم في مجلس الامن له حق الاعتراض على اصدار القرار الموضوعي ولا يملك هذا الحق عضو غير دائم بمفرده بل يملكه خمسة من الأعضاء غير الدائمين اذا اجتمع رأيهم على عدم الموافقة. وقد حاولت الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو حسم هذه المشكلة فاصدرت تصريحا مشتركا ضمنته ثلاث قواعد أساسية هي: أولا/اعتبار كل قرارات المجلس الخاصة بحل المنازعات حلا سليما من المسائل الموضوعية وهي الخاصة بتطبيق المواد(٣٣،٣٤،٣٦،٣٧،٣٨) من الميثاق. ثانيا/اعتبار المسائل الواردة في المواد من ٢٨ الى ٣٢ من الميثاق من المسائل الإجرائية وهي تمثيل أعضاء المجلس تمثيلا دائما في مقر المنظمة وانشاء الفروع الثانوية التي يرى المجلس ضرورتها لاداء وظائفه ووضع لائحة اجراءاته ودعوة ايى دولة طرف في نزاع معروض على المجلس لبحثه في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون ان يكون لها حق التصويت يعد كذلك من المسائل الإجرائية.[١]

ثالثا/اعتبار قرار مجلس الامن الذي يفصل في تحديد ما اذا كانت مسألة معينة إجرائية او غير إجرائية من المسائل الموضوعية التي تتطلب صدور قرار بشأنها بأغلبية تسعة أصوات الأعضاء الدائمة في المجلس.[٢]

وان التفرقة بين النزاع والموقف:ونصت المادة ٣٤ على انه(لمجلس الامن ان يفحص أي نزاع او أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي.ولما كانت المادة ٣/٣٧ تقضي بامتناع عضو المجلس عن التصويت اذا كان طرفا في نزاع معروض على المجلس لحله سلميا طبقا لاحكام الفصل السادس والمادة٣/٥٢ من الميثاق فقد جرى العمل على التفرقة بين النزاع والموقف فيما يتعلق بوجوب الامتناع عن التصويت بحيث اذا كان العضو طرفا في نزاع معين قد يؤدي الى احتكاك دولي فلا يجوز له الاشتراك في التصويت.[٣]

---

(١)د.ايمان احمد علام،التنظيم الدولي العالمي،جامعة بنها،مصر،٢٠١٠،ص٧٢

(٢) د.علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام،ط١٢،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠١٥،ص٤٨٦

(٣) د.محمد سعيد الدقاق،مصدر سابق،ص٣٤٣

كما ان الميثاق لم يضع ضابطا للتفرقة بين النزاع والموقف وان مجلس الامن لم يتوصل لوضع هذا الضابط على الرغم من اثارة المسالة امامه عدة مرات أولها في شهر فبراير سنة ١٩٤٦ بمناسبة شكوى سوريا ولبنان الخاصة باجلاء القوات الفرنسية والبريطانية عن ارضها وثانيهما شكوى المملكة المتخدة في شأن تعديل المعاهدة المصرية البريطانية وكان من رأي مندوب هولندا انه يكفي ان تقرر الدولة الشاكية بأن شكواها نزاع لكي يتعين على المجلس قبول وجهة نظرها وكان من رأي مندوب المملكة المتحدة انه اذا ادعت دولة ادعاء معينا انكرته الدولة الأخرى او نازعت فيه كان الامر نزاعا لا موقفا بينما رأي مندوب الاتحاد السوفيتي ان الفصل فيما اذا كانت المسألة نزاعا او موقفا بعد قرار في مسألة موضوعية على انه وان كان المجلس لم يتخذ قرارا في هذا الشأن فقد جرى التقليد على ان أعضاؤه باختيارهم عن التصويت في الشكاوي التي تقدم ضدهم وهو ما حدث فعلا في الحالات الثلاث السابقة.[١]

الا انه رغم ذلك فما زالت هذه المشكلة تثير الكثير من اعتراض الفقهاء والراجح في الفقه هو ان مجلس الامن ذاته هو المرجع في تكييف طبيعة المسائل المعروضه عليه وهو يحدد هذه الطبيعة بموجب قرار يصدر منه.[٢]

وان ميثاق مجلس الامن قدم المسائل الموضوعية على المسائل الإجرائية بل انه اعتبر المسائل الإجرائية شكلية الى حد ما ويتضح من خلال اشتراط الميثاق على ضرورة تصويت تسعة من الأعضاء على القرار على ان تجتمع الدول دائمة العضوية وتكون في مقدمة الأعضاء التسعة بالإضافة الى ان رفض او اعتراض واحدة من الدول الدائمة العضوية على القرار يجعل القرار لاغي وغير معمول به اما بخصوص الدول غير دائمة العضوية فينبغي اجماع خمسة دول منها واتفاقها على رأي واحد ليسمح لها بالمعارضة على قرار ما .بالاضافة الى ما سبق يمكننا القول ان ميثاق مجلس الامن الدولي قد شابه بعض القصور في مسألة عدم وضع معيارا للتفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية ،وفي اغفاله عن عدم وضع معيار للتمييز بين النزاع .

وان اثر امتناع او تغيب عضو دائم عن التصويت في مجلس الامن:

---

(١)د.احمد أبو الوفا،الوسيط في قانون المنظمات الدولية،القاهره،١٩٨٦،ص٤٧٢

(٢)د.ابراهيم احمد شلبي،مصدر سابق،ص٣٣٠

وتعتبر روسيا احد الأعضاء الدائمة في مجلس الامن وبناء عن تغيبها عن حضور جلسات مجلس الامن التي صدرت فيها القرارات الخاصة بالتدخل في كوريا عام ١٩٥٠ أثيرت مسألة الامتناع والتغيب عن التصويت من قبل واحدة من الدول دائمة العضوية الامر الذي أدى الى استقرار الرأي على ان غياب احد أعضاء مجلس الامن الدائميين او امتناعه عن حضور جلسات مجلس الامن لا يمكن اعتباره بمثابة استخدام حق الفيتو ضد القرار المعروض وانما يعتبر مجرد امتناع عن التصويت لا يؤثر في صحة قرارات مجلس الامن.[١]

وان الامتناع عن التصويت تعتبر حالة شاذة قد تقوم بها احدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن وهذه الحالة ليست على قدر كثير من الأهمية فهي لا تؤيد القرار ولا تعارضه بصورة رسمية معلنة.وان الامتناع عن التصويت من قبل الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الامن وينقسم الى نوعين أساسيين ،هما النوع الاجباري والنوع الاختياري :أولا/الامتناع الاجباري:نص عليه ميثاق الأمم صراحة ويخص الدول الأعضاء في مجلس الامن والدول غير الأعضاء فيه وبخصوص الدول الأعضاء فانه يجب على دولة عضو كانت طرفا في نزاع معروض على المجلس ان تمتنع من التصويت عند اتخاذ قرار قرار تطبيقا لاحكام الفصل السادس من الميثاق او المادة ٢/٥٢ من الميثاق الخاصة بحل المنازعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية وكذلك يجب على الدول غير الأعضاء في مجلس الامن الامتناع من التصويت أي عدم المشاركة تطبيقا للمادتين ٣١ و٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة.[٢]ثانيا/الامتناع الاختياري:وهو الذي لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة كما انه يتعارض بشكل صريح مع نصوص الميثاق حيث يشترط صراحة موافقة تسعة من أعضاء مجلس الامن من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة لصدور قرار في المسائل غير الإجرائية بموجب المادة ٢/٢٧ الامر الذي يعني ضرورة تصويت الدول دائمة العضوية بطريقة إيجابية متوافقة لامكانية اصدار القرار الا ان العمل الذي جرى فيه على ان امتناع العضو من التصويت لا يعد حائلا دون صدور القرار باعتبار ان الامتناع يعد بمثابة تعبير من جانب العضو المعني عن رغبته في عدم صدور القرار وعلى أساس ان هذا العضو له مطلق الحرية في التعبير عن موقفه كما يشاء بما في ذلك الامتناع عن التصويت ولا شك ان امتناع عضو دائم عن التصويت على مسائل غير إجرائية

(١) د.علي يوسف شكري،المنظمات الدولية،ط١،المكتبة الحيدرية،العراق،٢٠٠٨،ص٣٠٩
(٢) كاظم عطية الشمري،مدى اختصاصات مجلس الامن في نظر انتهاكات حقوق الانسان،رسالة ماجستير،جامعة النهرين،العراق،٢٠١٣،ص٣٦

يعد مخالفة صريحة لنص الميثاق ومع ذلك فان شرعية هذا السلوك يمكن تبريرها بوجود قاعدة عرفية قبلها أعضاء الأمم المتحدة من شأنها تعديل الميثاق بهذا الصدد.[١]

ومن نص المادة ٢٧ من الميثاق ان قرارات المجلس في المسائل الموضوعية يجب صدورها بأغلبية تسعة من الأعضاء بشرط ان يكون بينهم أصوات الدول الأعضاء الدائمين متفقة وعند تفسير هذا النص فهل يقصد فيه كل الأعضاء الدائميين في مجلس الامن ام فقط كل الأعضاء الدائمين في مجلس الامن المشتركين في التصويت على مسألة موضوعية ؟

في الواقع ان التفسير الحرفي لنصوص الميثاق يجعل امتناع عضو دائم عن التصويت بمثابة استعمال لحق النقض حيث ان المادة ١٨ قررت ان الجمعية العامة تصدر قراراتها من المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت في حين ان المادة ٢٧ قررت ان مجلس الامن يصدر قراراته في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائميين متفقة وبالتقريب بين النصين يظهر ان المطلوب بالنسبة للتصويت هو الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وبالتالي فان من يمتنع عن التصويت لا يحسب داخل الأغلبية المطلوبة،اما بالنسبة للمجلس فالمطلوب تسعة أصوات من بينهم الدول دائمة العضوية متفقة.[٢]

ولكن هذا التفسير الحرفي لهذا النص لم يجري العمل على الاخذ به لعدة أسباب لعل من أهمها السببين الاتتين:

السبب الأول:يتعلق بنشاط المجلس ذاته حيث انه اذا فرض وكان هنالك قرار لا توافق عليه احدى الدول الدائمة كليا او جزئيا فان اشتراط اجماع الأعضاء الدائمين سوف يترتب عليه عدم صدور هذا القرار اما اذا امتنعت هذه الدول من التصويت فان القرار يصدر اذا حاز على الأغلبية المطلوبة وهكذا تظهر أهمية الاعتبار العملي بشأن قيام مجلس الامن بممارسة اختصاصاته بالرغم من امتناع احد الأعضاء الدائمين من التصويت .[٣]

---

(١)د.جعفر عبد السلام،المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية،ط٦،دار النهضه العربية،القاهره،٢٠١٣،ص١٠٧

(٢)كاظم عطية،مصدر سابق،ص٣٨

(٣) د.جعفر عبد السلام،مصدر سابق،ص٤٩٥

السبب الثاني:يتصل بسياسة وسلوك الدول الدائمة حيث تستطيع احدى هذه الدول انتهاج موقف حيادي في شكله بالنسبة للمسألة المعروضة للتصويت دون ان يترتب على هذا الامتناع التأثير في القرار الذي سوف يصدر من مجلس الامن وقد جرى العمل في مجلس الامن على عدم اعتبار الامتناع من التصويت بمثابة استعمال لحق الاعتراض وانما طريقة للتعبير عن رغبة خاصة بعدم الاشتراك في قرار معين وهكذا اعطى التطور العملي تفسيرا للعبارة الواردة بالمادة ٢٧ أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بأنها تعني أصوات الأعضاء الدائمين المشتركين في التصويت وفي هذه الحالة تؤخذ الأصوات وكأن العضو الممتنع من التصويت غير موجود أصلا.[١]

وان امتناع احد الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يحول دون صدور القرار اذا ما توافرت لصدوره الأغلبية التي يشترطها الميثاق،والواقع ان هذا التوجه ما هو الا تنفيذ للتصريح المشترك للدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو والذي كان يقضي بأن الامتناع عن التصويت قرار موضوعي لا يسقطه وان الذي يحدث هذا الامر هو اعتراض احد الأعضاء الدائمين كما ويذهب جانب من الفقه الى ان اطراد العمل في المجلس على اعتبار امتناع العضو الدائم في مجلس الامن عن استخدام حقه في الاعتراض مع توافر إمكانية استخدامه هو بمثابة الموافقة الضمنية على القرار موضوع البحث واستمرار العمل بهذا المبدأ يعد تعديلا عرفيا للفقرة ٣ من المادة ٢٧.[٢]

المطلب الثاني

تقييد استعمال حق النقض

نتيجة لتوقع عدم تنازل الدول الكبرى عن حقعا في استخدام الفيتو،تطورت المحاولات التي يراد بها تعديل نظام الفيتو في مجلس الامن وقد أصدرت الجمعية العامة عدة توصيات في هذا الشأن منها القرار ٤٠/١١ الصادر في ١٣ كانون الأول ١٩٤٦ الذي تضمن توجيها الى الدول الكبرى الخمس بأن تتبادل وجهات النظر قبل ممارسة حق الفيتو بغية الاقلال من استخدامه

(١)د.احمد مهدي الراوي،دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين،أطروحة دكتوراه،جامعة الموصل،العراق،٢٠٠٤،ص٩٤
(٢)د.مازن إسماعيل هنيةود.ايمان محمد بركة،دور مجلس الامن الدولي في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني،اعمال المؤتمر العلمي الدولي،الجامعة الإسلامية،غزة،٢٠١٥،ص١٤١١

حرصا على نشاط المجلس وكذلك القرار ٣/٢٦٧ الصادر في ١٤ ابريل ١٩٤٩ الذي اوصت فيه الجمعية العامة الأعضاء الدائميين في مجلس الامن بأن يتبادلوا المشورة قبل استعمال حق الفيتو وان لا يمارسوا هذا الحق الا في المسائل التي تعد شديدة الأهمية للأمم المتحدة مع بيان أسباب اعتبارها كذلك.[١]وان الدول الكبرى قد وافقت على المشروع البريطاني في ١٨ أكتوبر ١٩٤٩ ومحتواه ان الدول الكبرى تتبادل المشورة قبل التصويت على أي قرار موضوعي مهم الا ان تلك التوصيات لم تؤتي ثمارها المرجوه فلا هي قللت من استعمال الفيتو ولا هي خلصت مجلس الامن من تعرض جهازه للعطل والفشل في ممارسة الكثير من المهام الملقاة عليه ،[٢] الا انه تعددت اقتراحات الحد من استعماله على الاحكام الواردة في الفصل السابع بشأن تهديد السلم والاخلال فيه ووقوع العدوان وسواء بإخراج مسائل محددة من دائرة استعمال هذا الحق مثل مسألة قبول الأعضاء الجدد. وان وجود حق النقض الفيتو الذي منح للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن اوجد وسيلة ملائمة للتعبير عن عدم الثقة بين الدول الكبرى فيما بينها وبين الدول الأخرى ويمكن ان نتصور احتمال انكماش حجم عدم الثقة اذا لم يكن هناك وسيلة سهله للتعبير عن ذلك خاصة اننا نعرف أهمية القاعدة القاضية بأن لكل فعل رد فعل في مجال العلاقة بين الكتلتين،ولا شك ان حق النقض ليس السبب الوحيد في تبرير عجز المجلس عن القيام بوظائفه ولكنه مع ذلك السبب الأقوى والمباشر وبالرغم من كل هذه المحاولات ظل النقض وسيلة سهله لحماية المصالح وتنفيذ الاطماع حتى ولو اقتضى الامر بالميثاق او احكامه ،وقد تباينت الآراء حول استخدام حق الفيتو فهناك من يهاجم حق الفيتو في نظام التصويت بمجلس الامن ويعده أساس فشل نظام الامن الجماعي ومن ثم يطالب بالغائه او تقييد حالات استعماله وهناك من ينادي بضرورة الإبقاء عليه كميزة للدول الكبرى تساعدها على تحمل مسؤولياتها في حفظ السلم والامن الدولي وسلاح يمكن استخدامه للتوازن السياسي العالمي وقد ذهب رأي اخر الى ان حق الفيتو لا ينطوي على ضرر دائما بل قد يكون فيه نفع في بعض الأحيان وليس في طبيعته عيب جوهري وانما العيب يترتب على كيفية استعماله وعلى الظروف التي ستعمل فيها كما انه من

---

(١) د.عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي،عالم الكتاب،القاهره،١٩٨٩،ص١٨٤

(٢)د.محمد المجذوب ،مصدر سابق،ص٢١٠

الواجب على الدول الكبرى ان تعود فيما بينها وان تتجه معا للقضاء على ما يعكر صفو الامن والسلم الدوليين .[١]

كما يجب الغاء العضوية الدائمة لبعض الدول وجعل العضوية ممنوحة لكافة الأعضاء بنفس الامتيازات دون تمييز وان يكون التصويت في المجلس ممنوحا للجميع بنفس القيمة المعنوية لضمان عدم هيمنة الدول الأعضاء الدائميين على قراراته وتحقيق التمثيل الجغرافي والسياسي والديني العادل وتقييد مجلس الامن عند اصدار قرارته باهدافه الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والامن الدوليين والتزام تلك القرارات بالاختصاصات وفق احكام الميثاق وان يكون المجلس حياديا في تعاطيه مع القضايا المخول النظر فيها وان يتجرد من هيمنة الدول الكبرى.[٢]

(١)فايزة بن مبارك،حميدة بن مبارك،مصدر سابق،ص٦٦

(٢) احمد سيف الدين،مجلس الامن ودوره في حماية السلام الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١٢،ص٦٤

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا نورد اهم النتائج والتوصيات :

أولا/النتائج

١-ان مفهوم حق النقض ظهر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية،حيث تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ومن ثم منح هذا الحق لخمس دول وهي الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وروسيا والصين وفرنسا باعتبارها الحلف المنتصر في الحرب العالمية الثانية .

٢-ان نظام إجراءات التصويت داخل المجلس قد ميزه بين نوعين من المسائل الإجرائية المتمثلة بموافقة تسعة من أعضائه وبين المسائل الموضوعية المتمثلة بموافقة تسعه من أعضائه يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين وان مجلس الامن هو المرجع في تكييف طبيعه المسائل المعروضه عليه وهو الذي يحدد طبيعه هذه المسألة بموجب قرار يصدر منه.

٣-ان اثر امتناع او غياب عضو دائم في التصويت لا يمثل اعتراضا على القرار،وهو ما استقر عليه الرأي وذلك بغية التغلب على المشكلة التي هددت عمل مجلس الامن.

٤-انه بالرغم من محاولات تقييد حق النقض بغية الاقلال من استخدامه الا انه ظل وسيلة سهله لحماية مصالح الدول العظمى لتنفيذ اطماعها .

ثانيا/التوصيات

١-ان اصلاح الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الامن بشكل خاص هي عملية شاملة ومتكاملة لان احداث اصلاح جزئي لن يؤدي الى تنمية قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها في مواجهة التحديات التي تواجهها خصوصا في ظل ما يشهده النظام الدولي من متغيرات سريعه وبطبيعة

الحال فان هذا سوف يتحقق من خلال مشاركة جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في الجهود الرامية الى تحديد ملامح دور مجلس الامن بهدف تقديم تصور جماعي للشكل الأفضل الذي ينبغي ان يكون عليه مستقبلا.

٢-لكي يكون مجلس الامن معبرا عن إرادة المجتمع الدولي يجب ان لا يكتسب حق النقض فاعلية الا اذا مورس من أعضاء عديدين وليس عضو واحد كما هو حاصل الان.

٣-يجب تقييد استعمال حق النقض بوضع حدود متفق عليها للمسائل التي يجوز استعماله فيها.

٤-وضع معايير واضحة ومحددة تبين المسائل الموضوعية التي تستطيع الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن استعمال حق النقض عليها والمسائل الإجرائية التي لا تستطيع معه تلك الدول استعمال حق النقض عليها.

المصادر

القرأن الكريم

أولا/الكتب

١-د.ابراهيم احمد شلبي،التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ،الدار الجامعية للطباعه والنشر ،بيروت،١٩٨٤.

٢-د.ايمان احمد علام،التنظيم الدولي العالمي،جامعة بنها،مصر،٢٠١٠.

٣-احمد سيف الدين،مجلس الامن ودوره في حماية السلام الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١٢.

٤-د.احمد أبو الوفا،الوسيط في قانون المنظمات الدولية،القاهره،١٩٨٦.

٥-د.ابراهيم احمد شلبي،التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية،الدار الجامعية للطباعه والنشر ،بيروت،١٩٨٥.

٦-الأخضر بن الطاهر،حق الاعتراض-الفيتو-بين النظرية والتطبيق،دار الخلدونية،الجزائر،٢٠١٠.

٧-د.جعفر عبد السلام،المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية،ط٦،دار النهضه العربية،القاهره،٢٠١٣.

٨-د.حسن نافعة،الأمم المتحدة في نص قرن،دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥،سلسلة عالم المعرفة،الكويت،١٩٩٥.

٩-سهيل حسين الفتلاوي،الأمم المتحدة الإنجازات والاخفاقات،موسوعة المنظمات الدولية،ج٤،دار الحامد للنشر والتوزيع ،٢٠١١.

١٠- د.علي يوسف شكري،المنظمات الدولية،ط١،المكتبة الحيدرية،العراق،٢٠٠٨.

١١- د.عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي،عالم الكتاب،القاهره،١٩٨٩

١٢- د.علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام،ط١٢،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠١٥.

١٣- د.فؤاد البطاينة،الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل،المؤسسة العربيه للدراسات والنشر،بيروت،٢٠٠٣.

١٤- د.كاظم حطيط،استعمال حق النقض الفيتو في مجلس الامن الدولي،ط١،دار الكتب الحديثة،بيروت،٢٠٠٤.

١٥- لمى عبد الباقي العزاوي،الوسائل القانونية لاصلاح مجلس الامن ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١٤.

١٦- د.محمد سامي عبد الحميد،العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي،ط١،الدار الجامعية للطباعه والنشر،بيروت،١٩٩٣.

١٧- د.محمد صالح،منظمة الأمم المتحدة،خلفيات النشأة والمبادئ،ط١،مكتبة دار الفتح،الدوحه،١٩٩٧.

١٨- د.محمد طلعت الغنيمي،التنظيم الدولي،ط١،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٧٤.

١٩- د.مفيد محمود شهاب،المنظمات الدولية،ط١،دار النهضة العربية،القاهره،١٩٨٦.

٢٠- د.مازن إسماعيل هنية ود.ايمان محمد بركة،دور مجلس الامن الدولي في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني،اعمال المؤتمر العلمي الدولي،الجامعة الإسلامية،غزة،٢٠١٥.

٢١- د.نزيه علي منصور،حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق السلم والامن الدوليين،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٩.

ثانيا:الرسائل والبحوث

١-د.احمد مهدي الراوي،دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين،أطروحة دكتوراه،جامعة الموصل،العراق،٢٠٠٤.

٢-د.غالب عواد حوامدة،حق النقض في مجلس الامن،مجلة العلوم القانونية والسياسيى،المجلد ٤،العدد ٨ ،٢٠١٤.

٣-فايزة بن مبارك،حميدة بن مبارك،حق الفيتو في مجلس الامن واثره على السلم والامن الدوليين،مذكرة ماجستير،قانون دولي،كلية الحقوق،جامعة الاغواط،٢٠١٥.

٤-كاظم عطية الشمري،مدى اختصاصات مجلس الامن في نظر انتهاكات حقوق الانسان،رسالة ماجستير،جامعة النهرين،العراق،٢٠١٣.

ثالثا/القوانين

١-ميثاق الأمم المتحدة.